

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٩٧٥ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب  
عن الدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة دسوق بمحافظة كفر الشيخ  
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة كفر الشيخ التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قـ : )

( المادة الاولى )

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة دسوق بمحافظة كفر الشيخ من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم السبت الموافق ٢ يولية ٢٠٠٥ حتى يوم الأربعاء الموافق ٦ يولية ٢٠٠٥ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

( المادة الثانية )

على السيد اللواء مدير أمن كفر الشيخ تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى